

المبحث السابع

فى بيان أنواع المصارف والبنوك

• أنواع البنوك :

إن أنواع البنوك فى بلادنا كثيرة نكتفى هنا بذكر أهمها وبذكر فروعها وهى :

أولاً - البنوك العامة : وهى التى تتعامل بالفائدة الربوية فيتعامل البنك مع الأفراد فى حالتى الأخذ والإعطاء للمال بفائدة مشروطة وبنسبة فى المائة معلومة ثابتة نظير إقراض المال للأفراد أو استقراضه منهم .

ثانياً - البنوك الخاصة وهى :

١ - بنك التسليف : وهو خاص بقرض المزارعين المال مع فائدة معلومة ثابتة ، وكذلك إذا أخذوا سماداً أو بذوراً ، أو آلات حرث بضمن مؤجل ، فإنه يضاف على ثمنها مقدار الفائدة نظير التأجيل فى الدفع أو تأخير الدين .

٢ - البنك الصناعى : وهو خاص بقرض أصحاب المصانع أو لمن يريد إنشاء مصنع ، فيعطيه البنك قرصاً من المال ويأخذه منهم مقسطاً على زمن طويل نظير فائدة مشروطة فى العقد ، وبنسبة معلومة ثابتة كخمس فى المائة مثلاً .

٣ - البنك العقارى : وهو الخاص بقرض أصحاب الأراضى الذين يريدون إنشاء عمارة عليها أو من له عقار ويريد إتمامه ، فهؤلاء يعطيهم البنك العقارى قروضاً طويلة الأجل ، نظير فائدة مشروطة فى عقد القرض تسدد مع أصل القرض .



• الفروع الأخرى التى تتعامل بالربا :

١ - البوستان أو صندوق التوفير والادخار وشهادات البنك الأهلى : وهى الخاصة بأخذ القروض من الافراد نظير فائدة مشروطة تعطيها لهم على القروض ، وهذه الفائدة المعلومة الثابتة تزداد قيمتها كلما طال أجل القرض حتى يصل ربح المائة جنيه خلال عشر سنوات خمسا وستين جنيهاً . . وهكذا كلما طال الأجل كثرت الفائدة .

٢ - السند : وهو الصك أو الوثيقة التى تثبت حق صاحب المال الذى دفعه إلى الشركة أو الهيئة نظير فائدة مشروطة ونسبة معلومة سنوية .

٣ - شهادات الإستثمار وهى ثلاث فئات :

النوع الأول : ذات الفائدة السنوية لمعلومة النسبة ، تزيد قيمتها كل سنة أشهر وقد تزداد حتى يصل إجمالى الزيادة فى نهاية عشر سنوات إلى ٦٥ ٪ من المبالغ المودعة ، فالمائة جنيه تصل بعد عشر سنوات إلى ١٦٥ جنيهاً .

النوع الثانى : وهى ذات العائد الجارى ، وهذا النوع يعطى لصاحب المال ٥ ٪ سنوياً يُصرف كل ستة أشهر باستمرار مع الاحتفاظ بالشهادة لمدة عشر سنوات . ومن هذا النوع شهادات البنك الأهلى التى تعطى لصاحبها فائدة ٢٥ ٪ كل ثلاث سنوات .

النوع الثالث : ذات الخوافز : وهى شهادات ليس لها فائدة وإنما لها جائزة يجرى عليها السحب خمس مرات كل شهر ، وتوزع الجوائز فيه على أرقام الشهادات الفائزة ، وهذا النوع الثالث وإن لم يكن من الربا إلا أنه محرم شرعاً ، لأنها من أكل أموال الناس بالباطل وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (١) .

وهى تشبه القمار وهو منهى عنه شرعاً ، لأن فيها غرراً وقد نهت الشريعة عن الغرر ، إذ لا ضرر ولا ضرار ، ولأن هذه الأموال المشتري بها تلك

(١) البقرة : ١٨٨

الشهادات تُعطى للبنك فيقرضها للناس بالفائدة فتكون محرمة لأنها تساعد على انتشار الربا ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام كمن يبيع التمر لمن يعصره خمراً ، وكمن يبيع السلاح ليقتل به الأبرياء ، وكمن يبيع أرضاً لمن يبنى عليها كنيسة .

وهذا النوع الثالث : ليس من موضوع بحثنا وإنما ذكرته تكميلاً للفائدة ولدفع شبهة من أجازها ، ورد رعم من أحلها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٤ - قرض الموظفين : وهو ما تعطيه الهيئة للموظف التابع لها من قرض ثم يُقسط هذا القرض على زمن طويل ثم يُخصم من مرتبه كل شهر على أن يدفع المقرض فائدة نظير القرض تضاف تلك الفائدة على المبلغ الأصلي .

٥ - البيع المؤجل نظير الفائدة : لقد شاع الآن كثيراً البيع بالأجل نظير فائدة على التأخير ك شراء الموظفين من الشركات بطريق الاستثمارات سلعاً بالأجل ، أو شراء قطعة أرض أو شقة من الشركات بالأجل ، ثم يقسط هذا من الثمن على أقساط شهرية أو سنوية وفي نظير ذلك تضاف الفوائد بنسبة معلومة على الثمن الأصلي نظير التأجيل ، وكلما كان الأجل أطول كانت الفائدة أكبر ، ويدخل تحت هذا بيع السيارات والشقق ، والقاعدة في هذا : « البيع بالأجل نظير فائدة التأجيل في دفع الثمن » . .
وكل هذه المعاملات محرمة شرعاً .

